

هل يجوز إسقاط الدين في مقابل الزكاة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اقرظت رجلا مالا فلم يستطع ان يسدده هل يجوز لي ان اعتبره كجزء من زكاة ما لي؟ فلا اطالبه به لا ما يجزي عن الزكاة ان اسقطته عنه من باب الاحسان - 00:00:00

والصدقة فلا بأس واما ان تتحسبه من الزكاة فلا يجزي اسقاط الدين عن الزكاة لان الزكاة دفع وابتاء. قال تعالى واتوا انوا الزكاة يعني ادفعوها فتدفع الزكاة - 00:00:20

بن مالك اللي بيذك واما اسقاط الدين عن المعسر فهذا صدقة قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لك نعم - 00:00:43